

## 150806 - طلقها واحدة وطلب أهله أن يراجعها فقال إنها طالق طالق طالق

### السؤال

أنا رجل طلق امرأتي طلقة واحدة طلاق سني ، ثم بعد فترة من الطلاق ضغط علي الأهل لإرجاع زوجتي فأخبرتهم بأنها طالق طالق طالق وأردت من ذلك أن امنعهم من الضغط علي فهل هذه المرأة أصبحت حرام علي؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الذي يظهر من سؤالك أن تلفظك بالطلاق (طالق طالق طالق) كان في عدة زوجتك من الطلقة الأولى . وقد اختار جمع من أهل العلم إلى أن الطلاق في العدة لا يقع .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "والقول الراجح في هذه المسائل كلها : أنه ليس هناك طلاق ثلاث أبداً ، إلا إذا تخلله رجعة ، أو عقد ، وإلا فلا يقع الثلاث ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وهو الصحيح " انتهى من "الشرح الممتع" (13/94).

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن الطلاق في العدة يقع ، وأن طلاق الثلاث يقع ثلاثاً ، ما لم يرد بقوله : طالق طالق طالق ، التأكيد . والمعتمد في الموقع أن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة ، مهما كانت صيغته ، فإذا كان قولك : طالق طالق طالق ، حصل بعد ارتجاع زوجتك ، وقع به طلقة واحدة ، وإذا وقع في العدة فهو لغو لا يقع به الطلاق . وينظر جواب السؤال رقم : (96194) ورقم : (36580) . والله أعلم .